

عقد التأمين / تعريفه / اركان العقد / خصائص عقد التأمين

التأمين له جانبين جانب قانوني وجانب فني وهو في جانبه القانوني عقد شأنه شأن باقي العقود عقد البيع او عقد الشراء مثلا .

لقد عرف القانون المدني العراقي من المادة (٧٣) العقد بأنه

(ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الطرف الاخر)

مفهوم التأمين من الناحية العقدية (عقد التأمين)

عقد يلتزم به المؤمن (شركة التأمين) ان تؤدي للمؤمن له او الى المستفيد مبلغا من المال او ايرادا مرتبا او أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك مقابل اقساط او أي دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له الى المؤمن .

اطراف العقد :-

اطراف العقد في التأمينات العامة / المؤمن والمؤمن له

اما اطراف العقد في التأمينات على الحياة / المؤمن والمؤمن عليه والمستفيد .

التزامات المؤمن :-

- ١- تحمل الخطر المؤمن منه خلال مدة التأمين
- ٢- اصدار وثيقة التأمين حسب نوع الخطر الذي يرغب المؤمن له بالتأمين عليه .
- ٣- تعويض المؤمن له واعادة المؤمن له الى نفس الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر.

التزامات المؤمن له :-

- ١- التصريح بكافة الحقائق الجوهرية عن الخطر الذي يرغب بالتأمين عليه .
- ٢- الالتزام بتنفيذ بنود واشترطات وثيقة التأمين .
- ٣- دفع قسط التأمين الى المؤمن (شركة التأمين) .
- ٤- اتخاذ كل عوامل الحيلة والحذر بالمحافظة على محل التأمين .
- ٥- تبليغ المؤمن بالسرعة الممكنة في حالة وقوع الخطر المؤمن منه .

أركان عقد التأمين :-

أولاً :- ركن التراضي :- التراضي هو اتفاق ارادتي الطرفين بأنعقاد العقد برضاها ويعبر عن التراضي بالإيجاب والقبول ويشترط لصحة التراضي هو تمتع طرفي العقد بالأهلية القانونية. وخلو التراضي من العيوب التي تشوب صحته .

خلو التراضي من العيوب

القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ حدد (عيوب العقد او عيوب الارادة بثلاث عيوب)

- ١- **الأكراه :-** وهو اجبار شخص بغير حق على ان يعمل عملاً دون رضاه .
- ٢- **الغلط :-** كما لو ارد الشخص التأمين على اثاث بيت من الحريق ولكن شركة التأمين اصدرت له وثيقة سرقة بدل الحريق وفي هذه الحالة يكون العقد قابل للإبطال .
- ٣- **التغريب مع الغبن :-** أي دفع الشخص على التعاقد بأستعمال وسائل التضليل والغش .

س/ ماذا يترتب على عقد التأمين اذا شاب عيب من العيوب اعلاه ؟

اذا شاب التراضي عيب من هذه العيوب اعلاه يصبح عقد التأمين قابل للإبطال .
ان التراضي في عقد التأمين يعني ان طرفي العقد قد قبلا به واتفقا عليه وعلى سائر بنوده وشروطه جملة وتفصيلاً ووفقاً على الالتزام بالتزاماته وان أي تغير او تعديل على بنود العقد او شروطه لا يتم الا باتفاق الطرفين .

س/ ماهي عيوب العقد او عيوب الارادة التي يصبح بموجبها عقد التأمين مقابل الإبطال ؟

وجود التراضي :- ان عقد التأمين عقد رضائي ينعقد بمجرد توافق الايجاب والقبول
صحة التراضي :- يشترط لصحة التراضي ان يمارس التأمين من قبل شركات التأمين تؤسس وتمارس عملها بموجب القانون الذي يمنحها الشرعية لمزاولة اعمال التأمين .

اما بالنسبة للأفراد او المؤمن لهم فلا يتم ابرام القعد الا من قبل الشخص البالغ سن الرشد أي الذي يتجاوز عمره ١٨ سنة ام القاصر او المحجور عليه فيجوز للولي او الوصي او الوكيل ان يبرم عقد التأمين لحساب موكله او محجوره .

ثانياً :- ركن المحل :- وهو الركن الثاني من اركان العقد وانه الخطر المؤمن منه ويمثل التزام المؤمن و المؤمن له .

— a —

ومحل التأمين يعرف :- بأنه كل شيء مشروع يعود على الشخص بنفع عند عدم وقوع خطر معين.

مثال :- محل التأمين في التأمين على السيارات هو (السيارة)

محل التأمين في التأمين البحري (البواخر والبضاعة التي تشحن عليها)

محل التأمين في الحوادث الشخصية هو الفرد

محل التأمين في التأمين من الحريق/ كل الاماكن التي تحتوي على ممتلكات وبضائع

محل التأمين في تأمين الطيران : الطائرة وركابها

محل التأمين في تأمين السرقة / دور السكن والمحلات التجارية

ثالثاً:- ركن السبب :- وهو الباعث او الدافع الذي يدفع اطراف العقد المؤمن والمؤمن له الى توقيع العقد وعلى الالتزام بالاثار التي تترتب عليه .

القانون المدني العراقي ينص على ركن السبب في المادة (١٣٢) وقضى ان يكون العقد باطلا اذا الزما المتعاقدين بدون سبب او لسبب او لامر ممنوع قانونا او مخالف لنظام العام والاداب حيث يفترض في كل التزام ان يكون له سبب مشروع في عقد التأمين .

ان السبب هو الذي يترتب التزام حد الطرفين اتجاه الطرف الآخر ان المؤمن يلتزم بدفع التعويض في حالة وقوع الخطر المؤمن منه والذي يرتبط به المؤمن له بعلاقة مادية تجعله يتضرر بوقوعه وينتفع في حالة عدم وقوعه وعليه فأن عقد التأمين يعتبر باطلا اذا انعدم السبب واذا كان محل التأمين غير مشروع ومخالف للآداب والنظام العام مثلا (نوادي القمار واماكن شرب المخدرات واماكن الدعارة وغيرها)

وكذلك فأن عقد التأمين **يعد** باطلا اذا لم تكن للمؤمن مصلحة تأمينية في محل التأمين او عدم وجود خطر محتمل يقع / ويصيب اموله وممتلكاته .

قسم ادارة الاعمال

المرحلة الثالثة

امارة الخطر والتأمين

المحاضرة

مدرس المادة

م . م حميد جاسم علوان

التأمين

مضامين

عقد التأمين

يمتاز عقد التأمين بالخصائص التالية

اولا :- هو عقد رضائي

اي انه ينعقد بمجرد اقتران الايجاب والقبول واتحادهما وتطابقهما دونما حاجة الى شكل معين يصب فيه هذا التراضي . اما الكتابه فيه فانها للاثبات وليس للانعقاد .

ثانيا :- عقد التأمين عقد احتمالي

حيث ان الخطر المؤمن فيه غير محقق الوقوع (اي انه قد يقع ولا يقع او ان تاريخ وقوع الخطر غير محقق) . وغير مرسوم

ثالثا :- هو عقد معاوضة

او ان اي طرف من طرفيه ياخذ في مقابل ما يعطي فان المؤمن له يعطي للمؤمن قسط او اقساط التأمين او اي دفعة مالية اخرى والمؤمن يعطي مبلغ التأمين او الايراد او العوض المالي المتفق عليه في حالة وقوع الخطر المؤمن منه وفي حالة عدم وقوع الخطر فان المقابل الذي يعطيه المؤمن انما هو تحمله لتبعة تبعه الخطر المؤمن منه .

رابعا :- هو عقد ملزم لجانبه

فالمؤمن له ملزم بدفع القسط او الدفعة المالية الى المؤمن وملزم بان يقرر وقت ابرام العقد بالاعلان عن كل الظروف المعلومة والتي تهتم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي ياخذها على عاتقه وملزم في غير عقود التأمين على الحياة بان يخطر المؤمن ما يطرأ اثناء مدة العقد من احوال من شأنها ان تؤدي

بما

11

الى زيادة حدة المخاطر. والمؤمن ملزم بدفع مبلغ التعويض او المبلغ المستحق بمقتضى عقد التامين عند تحقق الخطر ^{او حلول اجل العقد}.

خامسا:- انه عقد ممتد او مستمر

حيث يعقد لفترة زمنية مبينه يلتزم خلالها طرفا العقد كل منهما بما عليه من التزامات واذا انفسخ عقد التامين بسبب استحالة التنفيذ كما لو هلك الشئ المؤمن له او توفي الشخص المؤمن عليه فان الانفساخ لا يقع باثر رجعي وانما من تاريخ الهلاك او الوفاة وعليه فان المؤمن يستحق جزءا من قسط التامين عن الفترة السابقة ولحد التاريخ المذكور.

سادسا :- عقد اذعان

المؤمن هو الطرف القوي في العقد وان يضع شروطه واكثرها مطبوعة ومفروضة وليس للمؤمن له الا ان يقبلها مذعنا او لا يتعاقد . ويترتب على اعتبار عقد التامين عقد اذعان انه اذا تضمن اي شرط تعسفي جاز للمحكمة ان تبديل هذا الشرط او ^{نفي} المؤمن له منه ، وان كل غموض او شك في العقد يجب ان يفسر لصالح المؤمن له .

سابعا :- التامين عقد تجاري

تعتبر اعمال التامين اعمال تجارية وان الهدف من مزاولتها هو تحقيق الربح

ثامنا :- عقد التامين عقد شرطي

ان عقد التامين عقد شرطي من ناحية التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض او المبلغ المؤمن به حيث انه معلق على شرط ^{والتحقق} اي انه لا ينفذ الا اذا تحقق الشرط وهو تحقق الخطر المؤمن منه ((ومتى تحقق الخطر او حل اجل العقد اصبح التعويض او مبلغ المستحق بمقتضى عقد التامين واجب الاداء .

تاسعا :- عقد التامين عقد تعاوني وتضامني

ان عقد التامين وسيلة من وسائل تعاون الجماعة المستهدفة للخطر في تحمل عبئته وانه عمل من اعمال الاحتياط والتضامن .

عاشرا:- عقد التامين عقد من عقود التعويض

ان التامين عقد من عقود التعويض في معظم انواعه باستثناء عقود التامين على الحياة وعقود التامين من الحوادث الشخصية ويقتضي مبدا التعويض بوضع المؤمن له بعد وقوع الخسارة من نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل وقوعه الا اذا امن المؤمن له ~~مكسب~~ من القيمة الحقيقية للمال المؤمن عليه فانه يحصل على تعويض غير كامل .

احد عشر :- التامين من عقود حسن النية المتناهي

ان حسن النية هي صفة لازمة لكل عقد من العقود الا ان هذه الصفة تعبير أكثر لزوما في عقد التامين بالنظر لطبيعته حيث ان المؤمن لا يقتصر ابتداءا اي شيء عن الشيء او الشخص المطلوب التامين عليه ومدى استهدافه للخطر وان المؤمن له لا يعرف ابتداءا الاصول الفنية للتامين وان على المؤمن ان يدلّيه بصدق على نوع التامين الذي ~~ينبغي~~ ويلبي حاجاته وان يجريه له دونما استغلال او غبن .

مناجاة

///صفاء الحسناوي